والاحتم بما ابتدأ به فيكمل له حينئذ طواف واحد فلو عكسه و
جعل البيت عن يمينه اعاد الطواف من اوله ويجب ان يكون الطواف
اسبوعا متواليا لا منفرقا فلو زاد ثامنا سقط الزايد عمدا كان
ام سهوا فهذه صفة الطواف التي اذا اقتصر عليها صح طوافه وبقيت
من صفاته المكملة افعال واقوال مندوبة نذكرها بعد هذا حيث
ذكرها الامام عليه السلام ويلزم دم لتفريقه اي تفريق جميع اشواطه السبعة او تفريق شوط منه وكذا في كل طواف وجب باحرام و
حد التفريق ما يعده متراخيا مثال تفريق جميعه ان يقعد بين
كل شوطين او في وسط كل شوط قبل اتمامه او يستقيم من دون
قاطع يقطعه عن المشي او يدخل الحجر ثم يرجع الى حيث دخل منه
ويتم الشوط فاذا فعل ذلك في كل شوط فقد فرق جميع الطواف
وان فعله في واحد منها فقد فرق بين ذلك الشوط وما قبله حصل
التفريق وجب دم واحد سواء كان بين شوط واحد او جميع الطواف
ما لم يتخلل الاحرام فيتعدد دما وانما يجب الدم بشرطين الاول ان
يكون عالما ان التفريق لا يجوز فلو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء
عليه الثاني ان يكون غير معذور فلو فرق لعذر نحو تلقاه
في حال الطواف زحمة منعته الاستمرار في الحال فاستقام حتى خفت

او غير

او تحير حتى شرب او حتى صلى فرضا ولو في اول الوقت او احدث فتطهر
حتى توضأ او لينفس على نفسه يسيرا بقدر ما يحتاج اليه فهذه
كلها اعذار ومنها الدعاء يسقط بها دم التفريق وسواء طال عندنا
الفصل الذي هو العذر او كثر فانه يجوز البناء عليه ولا دم ، وانما
يلزم الدم لاجل التفريق ان لم يستأنف الطواف من اوله فان
استأنفه فلا دم عليه فرع هل يصير الاستئناف
بعد التفريق واجبا مخيرا بينه وبين الدم ام يتحتم عليه الاستئناف
فان لم يفعل لزم الدم المذهب انه يجب العود والاستئناف حيث فرقه
لغير عذر ما لم يلحق باهله ويلزم دم ايضا لنقص اربعة اشواط
منه فصاعدا فمتى ترك اربعة اشواط او خمسة او ستة او السبعة
كلها سواء كان عالما او جاهلا ففي ذلك دم واحد ويجب فيما دون ذلك
عن كل شوط صدقة اي فيما دون الاربعة فلو ترك شوطا او بعض
وجب فيه صدقة نصف صاع وان ترك شوطين فصاع وان ترك
ثلاثة فصاع ونصف وان ترك ثلاثة ونصفا فصاعان لان ترك
بعض الشوط كتركه كله في لزوم الصدقة الى الرابع ولزم الدم ثم
اذا فرغ من الاشواط السبعة وجب عليه عندنا ركعتان ويستحب
عندنا ان يصليهما خلف مقام ابراهيم عليه السلام يقرأ في الركعتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)